منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-II/DEC.10/Rev.1
2 December 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

المجلس الاستشاري العلمي

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى الفقرتين ٢١(ح) و٤٥ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلقتين بإنشاء مجلس استشاري علمي مؤلف من خبراء مستقلين يعيَّنون وفقاً للاختصاصات التي يعتمدها المؤتمر،

وإذ يذكر بأن مسألة "اختصاصات" المجلس الاستشاري العلمي أدرجت في التقرير النهائي للجنة التحضيرية للمنظمة الذي قدِّم إلى الدورة الأولى للمؤتمر باعتبارها مسألة غير محسومة (الفقرة ٨١ من الوثيقة PC-XVI/37)،

وإذ يضع في اعتباره نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الميسِّر خلال الفترة الأولى من فترات ما بين الدورات وفقاً لإجراءات معالجة المسائل غير المحسومة التي اعتمدها المؤتمر (C-I/DEC.70 بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧)،

١- **يوعز إلى** المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، إذ يؤدي وظائفه، من أن يسدي إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والدول الأطراف المشورة المتخصِّصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية؛

٢- **يعتمد** وثيقة إطار عمل المجلس الاستشاري العلمي المُرفقة بالقرار الحالي[١]؛

[١] عدَّل مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة وثيقة "اختصاصات" المجلس الاستشاري العلمي (C-9/DEC.13 بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). وقد أُدرجت التعديلات المعنية في وثيقة إطار عمل المجلس الاستشاري العلمي المُرفقة بهذه الصيغة المعدَّلة من القرار الحالي، التي تحل بالتالي محلَّ جميع صيغه السابقة.

٣- **يقرِّر** أن تتضمن ميزانية المنظمة، ابتداء من عام ١٩٩٨، موارد كافية لسدّ تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي المتعلقة بالاجتماع السنوي للمجلس الاستشاري العلمي وأن تُعقد كل الاجتماعات الأخرى للمجلس الاستشاري العلمي دون تحميل المنظمة أية تكاليف.

ملحق

ملحق

إطار عمل المجلس الاستشاري العلمي

المقدِّمة

١- عملاً بتوجيهات مؤتمر الدول الأطراف، ينشئ المدير العام، وفقاً للفقرتين ٢١(ح) و٤٥ من المادة الثامنة من الاتفاقية، المجلس الاستشاري العلمي ("المجلس") متقيِّداً بإطار عمل المجلس الاستشاري العلمي المبيَّن في هذه الوثيقة.

دور المجلس ووظائفه

٢- يتمثل دور المجلس في تمكين المدير العام من أن يسدي، إذ يؤدي مهامه، المشورة المتخصِّصة إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والدول الأطراف في مجالات العلم والتكنولوجيا المتصلة بالاتفاقية. ويضطلع المجلس بالوظائف التالية البيان على نحو يتماشى مع أحكام الاتفاقية:

(أ) تقييم ما يتصل بالاتفاقية من المستجدات في المجالات العلمية والتكنولوجية، وتقديم تقرير عنها إلى المدير العام؛

(ب) القيام، بحسب الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن التعديلات التي تقترح الدول الأطراف إدخالها على مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية؛

(ج) تنسيق جهود الأفرقة العاملة التي تُنشأ مؤقتاً وفق الفقرة ٩ أدناه؛

(د) القيام، بحسب الاقتضاء، بتزويد الأمانة الفنية، عند الطلب، بالمشورة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وبما في ذلك المشورة المتصلة بالمسائل التقنية المتعلقة بالتعاون والمساعدة؛

(هـ) القيام، بناءً على طلب المدير العام، بتقييم المزايا العلمية والتكنولوجية لكل طريقة تتَّبعها الأمانة الفنية في التحقق بموجب الاتفاقية أو يُقترح أن تتَّبعها فيه؛

(و) القيام، بناءً على التوجيهات التي يصدرها المؤتمر بموجب الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية، بإسداء المشورة وتقديم التوصيات لمراعاة كل المستجدات العلمية والتكنولوجية التي قد تكون ذات صلة من أجل مساعدة المؤتمر في استعراضه سير العمل بالاتفاقية.

(ز) تقييم التكنولوجيا المستجدة والمعدات الجديدة التي يمكن استخدامها في أنشطة التحقق، وتقديم تقارير عنها.

تشكيل المجلس

٣- يتألف المجلس من ٢٥ عضواً يعيِّنهم المدير العام بالتشاور مع الدول الأطراف من قائمة المرشَّحين الذين تزكيهم الدول الأطراف. ويعمل أعضاء المجلس كخبراء مستقلين بصفتهم الشخصية.

٤- يعيَّن أعضاء المجلس من بين الأشخاص البارزين الذين يعملون في مؤسسات مثل مؤسسات البحث، والجامعات، وشركات الصناعة الكيميائية، وهيئات الدفاع والهيئات العسكرية، وذلك على أساس خبراتهم في المجالات العلمية المحدَّدة الطابع المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويقوم اختيار أعضاء المجلس على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم، وتؤخذ في ذلك بالاعتبار منشوراتهم وأنشطتهم العلمية والأكاديمية والمهنية، وإنجازاتهم المتميِّزة وخبرتهم الدولية مع مراعاة مجال التخصص على النحو الواجب. وتكون الأفضلية للأشخاص المطلعين على التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة والملمّين بتنفيذ الاتفاقية. وتُبذل الجهود لكي يُستدام في ذلك التوازنُ بين مجالات البحث والتطوير والتطبيقات.

٥- يجوز لكل دولة طرف أن ترشِّح للمدير العام واحداً أو أكثر من الخبراء المؤهلين والمستعدين للعمل في المجلس. ويعيِّن المدير العام الأعضاء الخمسة والعشرين من خلال مشاورات مع الدول الأطراف. وتراعى في هذه المشاورات ضرورة توزّع الخبراء المعنيين الشامل على مجالات الخبرة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، وضرورة توزعهم على المناطق توزعاً عادلاً. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كأعضاء في المجلس.

٦- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات. ويجوز للعضو أن يعمل لمدتين متتاليتين.

٧- يعيِّن المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، أشخاصاً يحلون محل أعضاء المجلس الذين يتعذر عليهم لأي سبب من الأسباب المشاركة في عمل المجلس، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويتهم. ويقدم المدير العام في تقريره السنوي إلى المؤتمر تقريراً عن عمليات التبديل المعنية وعن أسبابها.

النظام الداخلي

٨- يضع المدير العام، بعد إخطار المجلس التنفيذي، نظاماً داخلياً لتنظيم المجلس وأعماله، يتضمن ما يلي:

(أ) قواعد الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس وقواعد تسييرها على نحو يتماشى مع الفقرتين ١٣ و١٤ أدناه، وقواعد اعتماد تقاريره وتقييماته وتوصياته؛

(ب) قواعد انتخاب رئيس المجلس كل سنة من بين أعضائه؛

(ج) قواعد حماية المعلومات السرية؛

(د) القواعد التي تضمن إفصاح عضو المجلس للمدير العام عن أي نشاط له قد يؤثر في حياده أو يبدو أنه قد يؤثر فيه؛

(هـ) قواعد الاتصال بالدول الأطراف بواسطة الأمانة الفنية؛

(و) الإجراء الخاص بإقالة عضو المجلس لسبب مشروع وبإبلاغ إقالته إلى المؤتمر، بحسب الاقتضاء.

الأفرقة العاملة

٩- يجوز للمدير العام، بالتشاور مع أعضاء المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين تقدِّم توصيات بشأن مسائل محدَّدة ضمن أجل محدَّد، وذلك وفقاً للفقرة ٤٥ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

١٠- يترأس كلَّ فريق عامل واحدٌ من أعضاء المجلس يعيِّنه لذلك رئيسُ المجلس بموافقة المدير العام. ويجوز للمدير العام أن يعيِّن في الفريق العامل خبراء من القوائم التي تقدمها الدول الأطراف أو خبراء يقترح تعيينهم المجلس أو أعضاؤه. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كأعضاء في الأفرقة العاملة.

١١- يضع المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس وبعد إخطار المجلس التنفيذي، نظاماً داخلياً لتنظيم الأفرقة العاملة وأعمالها، يتضمن ما يلي:

(أ) قواعد الدعوة إلى عقد اجتماعات الفريق وقواعد تسييرها؛

(ب) قواعد حماية المعلومات السرية؛

(ج) قواعد تضمن إفصاح عضو الفريق العامل للمدير العام عن أي نشاط قد يؤثر في حياده أو يبدو أنه قد يؤثر فيه؛

(د) قواعد تضمن إخضاع جميع الاتصالات وتبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأطراف ومع سائر الوكالات الدولية ذات الصلة ومع الأوساط العلمية لموافقة المدير العام.

العلاقة مع الأمانة الفنية

١٢- يقدم المدير العام، عن طريق الأمانة الفنية، الدعم المناسب للإعداد لأنشطة المجلس والأفرقة العاملة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٩، ولتنظيم هذه الأنشطة وتنفيذها.

الاجتماعات

١٣- يجتمع المجلس سنوياً قبل أو إبان دورة المجلس التنفيذي التي تسبق الدورة السنوية للمؤتمر بصورة مباشرة، وذلك في الموعد والمكان القائم في لاهاي اللذين يحدِّدهما المدير العام، لتقديم تقرير عن أنشطته إلى المدير العام يتضمن عرضاً لما قدمه من مساهمات خلال السنة السابقة.

١٤- بمبادرة من المدير العام، أو بناء على طلب المجلس التنفيذي أو المؤتمر، يجوز للمدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، أن يدعو المجلس إلى اجتماعات مخصوصة تُعقد في لاهاي.

- - - o - - -